شرف الازمنة كالامكنة وهو افضل الاسبوع ومنها ان فيه
ساعة يستجاب فيها الدعا بخلاف غيره ومنها موافقته
صلى الله عليه وسلم غاية في حجة الوداع وقفه فيه وانما اختار الله
له الافضل قوله عن طلحة بن عبد الله هو الخير
اعترضه الولي العراقي اخذا من كلام الطبري وغيره بانه وهم
وانما هو طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وهو
تابعي ثقة فيكون الحديث مرسلا انتهى قال البيهقي لكن روى
عن مالك موصولا تم قال وهو ضلم ضعيف انتهى ورواه الدارقطني
في مسند الفردوس عن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث تتمة وهي وما ذاك الا بما يرى
من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام
الا ما راى يوم بدر قيل وما راى قيل اما انه راى جبريل
يزع الملائكة وقوله اصغر منها اصغر اي الذراري
من صغر الخشب وادحر بمهملات من الدحر وهو الدفع بقهر
والطرد اهانة وابعادا ومنه فيلقى في جهنم ملوما
مدحورا ويزع الملائكة اي يقودهم ليحاذوا صف المسلمين
قوله طلما كثيرا هو روي بالمثلثة وبالموحدة قال
المصنف فينبغي ان يجمع ودعا به بينهما اي لانه جبر بعد
تبيقن النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم وزيادة
لفظه على الوارد للاحتياط لا لخروجه عن كونه نطق بالوارد
وبذلك يندفع قول بن طاعة يبس فيما ذكره الثبات بالنفي
لانه

لانه صلى الله عليه وسلم ينطق بهما وانما الذي ينفي ان
يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لنطقه حينئذ بالوارد
يقينا انتهى على ان قال المصنف فيه اثبات بالوارد يقينا
في كل مرة بخلاف ما ذكره بن طاعة فانه ليس فيه اثبات
به الا في مرة من كل مرتين فان قلت لا يحتاج الى ذلك
ويحتمل اختلاف الروايتين على انه صلى الله عليه وسلم
نطق بكل منهما فالنطق بكل ستة واتم ينطق
بالاخرى فلا يحتاج للجمع ولا ان يقول هذا مرة وهذا
مرة ثلث هو محتمل لكن ما ذكرناه احوط فقط لاحتمال
ان احد الراويين بالمعنى وان كان بعيدا كين وقد قال
المصنف في شرح مسلم في قول بن الصلاح في رواية تقديم
الحج على الصوم قد جبر بتي الاسلام على خمس يحتمل انها رواية
بالمعنى وهذا ضعيف اذ فتح باب احتمال التقديم والتاخير
قد يشكل عدا قدح في الرواية والروايات فانه لو فتح ذلك
لم يبق لنا وثوق ببطي من الروايات الا القليل ولا يخفى
بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من
يتعلق به ممن قنليه مرض ولان الروايتين قد ثبتتا في
الصحيح وهما صحتا المعنى لا تناقض بينهما انتهى ملخصا وبما
يعلم قوة ما ذكرته من ان النطق بكل ستة واتم لا يحتاج
للجمع المذكور الا مجرد الاحتياط قوله اسعد ما يستجب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)